

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسة العلمية ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى
لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ حاتم الجبلى - وزير الصحة والسكان رقم (١٢٢٩)
بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ والمحال منا إلى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٥ ؛
وعلى القرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١ بتشكيل لجنة إعداد
المعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية ، بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢
انتهت اللجنة من إعداد المعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية (الجزء الأول)
والمتضمن متطلبات التصميم المعمارى لكل من المكونات الرئيسية والخدمات المساندة الطبية
وغير الطبية للمستشفيات العامة والمركزية والخاصة ذات التخصص العام ؛

وعلى مذكرة الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء
المؤرخة فى ٢٠١٠/٢/٣ بطلب إصدار القرار الوزارى للجزء الأول الخاص بمعايير تصميم
المستشفيات والمنشآت الصحية ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يتم العمل بدليل المعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية (الجزء الأول) المرافق لهذا القرار .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه اقتراح التعديلات والإضافات التى تراها لازمة بغرض تحديث الدليل كلما دعت الحاجة لذلك وتعد التعديلات والإضافات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ منه .

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الدليل والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٥/٤

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى